الجمهوريّـة التونسيّـة
مجلـس الدّولـة
المحكمـة الإداريّــة

تـقريــر ختــم التّـحقيــق

الدائرة التعقيبية الثالثة

القضيّـة عــدد : 39264

المعقّبة : الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

والمعقّب ضـدّه : " ---------- "، مقرّه " ---------- ".

ملخّـص وقـائع القضيّـة:

تفيد وقائع أنّ المعقّب ضدّه خضع بوصفه صاحب سيارة أجرة إلى مراجعة جبائيّة في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطيّة والعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لفائدة الجماعات المحلية شملت سنتي 2002 و2003 وترتّب عنها صدور قرار في التّوظيف الإجباري بتاريخ 28 نوفمبر 2005 تحت عدد 1347/2005 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التّونسيّة قدره 1.161,000د أصلا وخطايا فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائيّة بسوسة التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 16 مارس 2006 الحكم الإبتدائي عدد 575 والقاضي إبتدائيّا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قرار التّوظيف الإجباري المطعون فيه وإلغاء مفعوله وحمل المصاريف القانونيّة على المعترض ضدّها، وهو الحكم الذي استأنفته المعقّبة أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها الحكم الإستئنافي الجبائي عدد 501 بتاريخ 5 جوان 2007 في القضية والقاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف ضدّه، وهذا الحكم هو محلّ الطّعن الماثل.

الحكم الإستئنافي المطعون فيه : الحكم الإستئنافي الجبائي الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 5 جوان 2007 في القضية عدد 501 والقاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف ضدّه.

إجراءات الطعن بالتعقيب :

تاريخ الإعلام بالحكم الإستئنافي : -
تاريخ القيام : 3 مارس 2008
تاريخ تقديم المذكرة و مرفقاتها : 7 مارس 2008

طلبات المعقّبة: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وحمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّه.

موجز أسباب الطّعن:

أوّلا: سوء تأويل أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ أحكام الفصل 50 المشار إليه نصّت على أنه:"يتمّ التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلّل يصدره وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك..."وطالما صدر قرار التوظيف الإجباري تطبيقا للترخيص المنصوص عليه بالفصل 50 المذكور واستنادا إلى قرار صريح في التفويض وتبعا لإمضاء المنتفع بالتفويض دون سواه وفي حدود ما سمح له بذلك، فقد تمّ احترام القواعد الشكلية الجوهرية في مادة الإختصاص ويكون قرار التوظيف الإجباري الصادر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة قد استمدّ شرعيته من أحكام الفصل 50 سالف الذكر وأنّ التنصيص ضمنه على أنه صدر عن رئيس المركز الجهوي عوضا عن وزير المالية لا يندرج في إطار مخالفة الصيغ الشكلية الجوهرية التي توجب البطلان المطلق والذي يمكن إثارته في أيّ طور من أطوار التقاضي لتعلقه بالنظام العام مثلما ذهبت إلى ذلك محكمة الحكم المنتقد وإنّما يدخل في إطار مخالفة الصيغ الشكلية غير الجوهرية.

ثانيا: خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف قضت بتأييد الحكم الإبتدائي القاضي ببطلان قرار التوظيف الإجباري والحال أنّ الخطأ الذي تسرّب لقرار التّوظيف لا يهمّ النّظام العام ولا يتعلّق بالصيغ الشكليّة الجوهريّة بل يعدّ من قبيل الأخطاء التي تهمّ الصيغ الشكليّة غير الجوهريّة والتي لا يترتّب عنها البطلان المطلق لتعلّقها بمصلحة الخصوم الشخصيّة ويتعيّن إثارتها قبل الخوض في الأصل.

طلبات المعقّب ضدّه : -

رد المعقّب ضدّه: -

القـانون :

- من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع إجراءات القيام الشكلية، لذا نقترح قبوله من هذه الناحية.

-من جهة الأصل :

عن المطعن الأوّل المأخوذ من سوء تأويل أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

تمسّكت المعقّبة بأنّ أحكام الفصل 50 المشار إليه نصّت على أنه:"يتمّ التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلّل يصدره وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك..."وطالما صدر قرار التوظيف الإجباري تطبيقا للترخيص المنصوص عليه بالفصل 50 المذكور واستنادا إلى قرار صريح في التفويض وتبعا لإمضاء المنتفع بالتفويض دون سواه وفي حدود ما سمح له بذلك، فقد تمّ احترام القواعد الشكلية الجوهرية في مادة الإختصاص ويكون قرار التوظيف الإجباري الصادر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة قد استمدّ شرعيته من أحكام الفصل 50 سالف الذكر وأنّ التنصيص ضمنه على أنه صدر عن رئيس المركز الجهوي عوضا عن وزير المالية لا يندرج في إطار مخالفة الصيغ الشكلية الجوهرية التي توجب البطلان المطلق والذي يمكن إثارته في أيّ طور من أطوار التقاضي لتعلقه بالنظام العام مثلما ذهبت إلى ذلك محكمة الحكم المنتقد وإنّما يدخل في إطار مخالفة الصيغ الشكلية غير الجوهرية.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الدرجة الثانية قضت بإقرار الحكم الإبتدائي الذي قضى بإبطال قرار التوظيف الإجباري لصدوره عن سلطة غير مختصة تتمثّل في رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة ودون التنصيص بطالعه على اتّخاذه باسم وزير المالية وبالنيابة عنه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 50 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة أنّ التوظيف الإجباري للأداء يتمّ بواسطة قرار معلّل يصدره وزير الماليّة أو من فوّض له وزير الماليّة في ذلك.

وحيث يستنتج من أحكام الفصل 50 آنف الذكر أنها أسندت لوزير المالية اختصاص إصدار قرارات التوظيف الإجباري،كما أجازت له في الآن نفسه حق تفويض الإختصاص المذكور على أن يتجسّم ذلك باتّخاذ قرار في التفويض.

وحيث بالتّأمل في أوراق القضية يتّضح أنّ الشرطين المتعلّقين بصحّة عملية التفويض متوفران وذلك في ظلّ وجود نص قانوني يجيز لوزير المالية تفويض الإختصاص المسند إليه واتّخاذ هذا الأخير لقرار مؤرخ في 28 أفريل 2004 فوّض بموجبه لرئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة حق إمضاء قرارات التوظيف الإجباري في حدود مرجع نظره الترابي.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم بيانه يكون قرار التوظيف الإجباري موضوع التداعي، وعلى عكس ما ذهبت إليه محكمة الموضوع، محترما لقواعد الإختصاص ولا طائل من التمسّك ببطلانه على أساس أنّه صدر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة أصالة عن نفسه بدل أن يصدر بالنيابة عن وزير المالية وبتفويض منه ضرورة أنّ مثل هذا الإغفال لا يشكّل في حدّ ذاته إخلالا بإحدى الشكليات الجوهرية بعد أن ثبت أنّ تفويض الإمضاء كان مرخّصا فيه بموجب نص قانوني سابق الوضع وأنّ الجهة المنتفعة بالتفويض قد أمضت القرار المذكور استنادا إلى قرار صريح في التفويض وفي حدود ما سمح لها بذلك، الأمر الذي يتعيّن معه قبول المطعن الماثل ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس.

<u>عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:</u>

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد خرقها أحكام الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ محكمة الإستئناف قضت بتأييد الحكم الإبتدائي القاضي ببطلان قرار التوظيف الإجباري والحال أنّ الخطأ الذي تسرّب لقرار التّوظيف لا يهمّ النّظام العام ولا يتعلّق بالصيغ الشكليّة الجوهريّة بل يعدّ من قبيل الأخطاء التي تهمّ الصيغ الشكليّة غير الجوهريّة والتي لا يترتّب عنها البطلان المطلق لتعلّقها بمصلحة الخصوم الشخصيّة ويتعيّن إثارتها قبل الخوض في الأصل.

وحيث نصّت الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أنّ :"مخالفة القواعد التي تهم مصالح الخصوم الشخصية لا يترتب عليها بطلان الإجراء إلا متى نتج عنها ضرر للمتمسك بالبطلان وبشرط أن يثيره قبل الخوض في الأصل".

وحيث تحتلّ قاعدة إختصاص السلط الإدارية أهمية بالغة في تنظيم ممارسة المهام والوظائف كما يضبطها القانون من جهة ترتيب مقتضيات سير العمل الإداري وكفالة حقوق الأفراد على حدّ السواء، لذلك استقرّ الفقه والقضاء على اعتبار أنّ مسالة إختصاص السلط الإدارية تعدّ من المسائل الجوهرية التي تهم النظام العام والتي بإمكان الخصوم إثارتها في أيّ طور من أطوار التقاضي ولو أمام التعقيب كما على القاضي إثارتها ولو من تلقاء نفسه[1].

وحيث أنّ قضاء محكمة الإستئناف بإقرار الحكم الإبتدائي الذي تولّى فيه قضاة البداية إثارة مسألة إختصاص السلطة المصدرة لقرار التوظيف الإجباري تلقائيّا لا ينطوي على مخالفة لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية طالما وأنّ تلك المسألة من متعلّقات النظام العام، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

[1] -الرّجوع إلى القرار التعقيبي الصّادر في القضيّة عدد 32001 بتاريخ 22 جانفي 2001 والقرار التعقيبي الصّادر في القضيّة عدد 32783 بتاريخ 11 فيفري 2002.

المقترح :

- **أوّلا** : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

- ثانيا : حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّه.

حرّر بتاريخ 6 ديسمبر 2008

المقرّر :

حسين عمارة